مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

أحكام تعامل الْمُحْدِث مع القرآن في المذهب المالكي

The provisions of the qur'an's treatment of the Qur'an In the Maliki doctrine

د. عبد العزيز بن سايب
oajh@hotmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2021/04/19 **تاريخ القبول: 2021/12/06**

الملخـــص:

القرآنُ الكريم مِنَّةُ الله تعالى على البشرية، وهدايتُهُ لهم . لذلك كانت قراءته لازمةً، والمواظبة على ذلك أكيدة .

لكن تعتري الانسان ظروف بدنية قد تحول بينه وبين القرآن، وتصيبه أمور طبيعية تمنعه من القرب من كتاب الله .

ما هي هذه الموانع؟ وما هي الحلول الفقهية؟

هذا البحث يعالج هذه الناحية بكل أبعادها ويعطي الأحكام لكل صورها، في نطاق المذهب المالكي .

الكلمات المفتاحيـــة: الْمُحْدِثُ– مَسُّ المصحف– قراءةُ القرآن

Abstract: The Holy Qur'an is the gift of Allah to humanity, and his guidance to them. So his reading was necessary, and keeping up with that is certain.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

However, a person suffers from physical conditions that may prevent him from the Qur'an, and natural things that prevent him from being close to the Book of God.

What are these inhibitions? What are the doctrinal solutions?

This research addresses this aspect in all its dimensions and gives judgments to all its forms, within the scope of the Maliki doctrine.

Keywords: the Muhadith - Touch the Quran- Reading the Quran

المقدمـــة:

الحمدُ لله جلَّ جلالُه القائل في كتابه العظيم: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾[1] . والصلاةُ والسلامُ على رسوله سيدنا محمد الذي رَغَّبَ في تلاوة القرآن بقوله: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ كتاب الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بعشرِ أمْثَالِهَا، لا أَقُولُ: "الَمْ" حرفٌ، ولَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، ومِيْمٌ حَرْفٌ»[2] .

[1]– المزمل: 4.

[2]– أخرجه: الترمذي: كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، 25/5، رقم: 2910، وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وبلفظ قريب الدارمي في فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن، 2084/4، رقم: 3351، كلهم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه . ومن طريق عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده: 192/7، والطبراني في المعجم الأوسط: 102/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وأَبْدَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تشبيه قارئ القرآن وغيرِهِ، فقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1]. وبَيَّنَ فضلَ القرآن على قارئه يوم القيامة، فقال صلى الله عليه وسلم: «اِقْرَؤُوا القرآنَ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابِهِ..»[2].

إنَّ المحافظةَ على قراءة القرآن والمداومةَ على تلاوته والمثابرةَ على مراجعته من أعظم القُربات، وأنفع ما تُمضى فيه الأوقات . وأثنى الله على عباده الرابحين في تجارتهم مُعَدِّدًا بعضَ الطاعاتِ التي يقومون بها بادئا بتلاوة القرآن فقال جل جلاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[3].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتعهد القرآن، خشيةَ نسيانه، وخوفا من ذهابه، لا سيما لأهل القرآن وحُفَّاظه .

---

[1]– أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، 77/7، رقم: 5427، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، 549/1، رقم: 797. وغيرُهما.

[2]– أخرجه مسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، 553/1، رقم: 804.

[3]– فاطر: 29.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَعَاهَدُوا هذا القرآن، فَوَ الذي نَفْسُ مُحمدٍ بيدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإبلِ فِي عُقُلِهَا»[1]. وأرشد النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الطريقةِ العَمَلِيَّةِ لِتَعَهُّدِهِ وصيانتِهِ، فقال: «إنما مَثَلُ صَاحِبِ القرآنِ كمَثَلِ الإبلِ الْمُعَقَّلَة، إنْ عَاهَدَ عليها أَمْسَكَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ، وإذا قَامَ صاحبُ القرآنِ فقَرَأَهُ بالليلِ والنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وإذَا لم يَقُمْ به نَسِيَهُ»[2].

وهذا يستلزمُ عمليةً مُستمرةً في المذاكرة، وجُهْدًا دَائِبًا من المراجعة، وتخصيصَ وقتٍ يومي للتَّكْرَارِ. لكن الإنسان تعتريه أحوالٌ، وتمر به ظروفٌ، قد تَحُولُ بينَه وبين تحقيقِ تلك التلاوة لكتاب الله والمداومة عليها أو مدارسته ومراجعتِهِ.

منها حالات انتقاض طهارة الإنسان، الكبرى أو الصغرى، وسواء في ذلك الذكر والأنثى. وهو ما اصطُلِحَ عليه في الفقه ويُعْرَفُ في لغة الفقهاء بـــ "الْحَدَث"، وهو قسمان، حَدَثٌ أكبر، وحَدَثٌ أصغر.

---

[1]– أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، 193/6، رقم: 5033، ومسلم، واللفظ له: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، 545/1، رقم: 791. وعُقُلها: جمع عِقَال، وهو الحبل.

[2]– أخرجه مالك والبخاري إلى قوله: «..وإن أطلقها ذهبت». انظر: الموطأ: باب ما جاء في القرآن: 202/1، والبخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، 193/6، رقم: 5031، ومسلم كاملا: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، 544/1، رقم: 790. المعقلة: المربوطة بالحبال.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وفي هذا البحث أتناولُ أَثَرَ الحَدَثِ بقِسْمَيه في المنع من التعامل مع القرآن في ناحيتين، الأولى: مَسّ المصحف الشريف، والثانية: قراءة القرآن العظيم .

كما أُنَبِّهُ إلى أن هذا البحث سُدَاه ولُحمته من فقه مذهب الإمام مالك بن أنس ـــ رضي الله عنه وعن جميع علماء الأمة ـــ إمام المدينة دارِ الهجرة، ومُسْتَقَرِّ الإسلام، وذلك لِسَبَبين، الأول منهما أنه المذهب الرسمي والغالبي في هذا البلد الجزائر، والسبب الثاني: أنَّه من أوسع المذاهب في الترخيص لقراءة القرآن .

فكان لِزَامًا بيانُهُ، وتوثيقُ نصوصِه، مع ذكر الحجج التي استند إليها، وذلك بُغيةَ أن يكون مُقَلِّدُه على بَيِّنَة من أمره فيما ينسبه له أو يَنْفِيهِ عنه .

وسأبدأ بذكر تعريف الحدث، ثم بيان أثر الحدث الأصغر على أحكام مَسِّ المصحفِ وتلاوةِ القرآن العظيم، ثم أَنتقلُ إلى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أكبر، مُقَدِّمًا الكلامَ على الجُنُبِ، مُنهيا بالحائض والنُّفساء، وخَتَمْتُ البحثَ حول أحكام ما يُسمى اليوم بـــ"المصحف الإلكتروني" من حيث مسُّه وحملُه .

ولم أُعَرِّجْ في هذه البحث إلا على الأقوال المشهورة والمعتمدة عند علماء المذهب، فلم أُشِرْ إلى بعض الخلافيات الواقعة في المذهب، وإنما اقتصرت على المشهور، حتى لا يتشعب الموضوع، ويطول البحث .

وليس لكاتب هذه السطور في هذه البحث من جهد إلا الجمعُ والبيانُ، وتوثيقُ النصوصِ، ثم الترتيب، مع التنسيق، وذكر الحجج التي استُنِدَ إليها . والله ولي التوفيق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

المبحث الأول: تعريف الحَدَث .

الحَدَثُ لغةً: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ: حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ [1] .

الحدث اصطلاحا: يُطلق الحدث في استعمال الفقهاء على أربعة أشياء [2] :

1 ــ على الخارِجِ، أي ما يخرج من أحد السبيلين القُبْلِ والدُّبُرِ، فالبول مثلا حَدَثٌ .

2 ــ على نفس الْخُرُوج، أي على عملية الخروج .

3 ــ على الحكم المترتب على الخروج، وهو الْمَنْعُ، فيُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْمَنْعِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ كَالْجَنَابَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا كَحَدَثِ الْوُضُوءِ .

4 ــ وَعلى الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ قِيَامَ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، وهو وَصْفٌ تَقْدِيرِيٌّ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ أَوْ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

والمعنى الأول يُطْلَقُ فِي مَبْحَثِ الْوُضُوءِ عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، بينما يستعمل الثاني فِي مَبْحَثِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى خُرُوجِ الْخَارِجِ .

والمراد بالْمُحْدِثُ هنا مَنْ تَلَبَّسَ بأحدِ نواقض الطهارة، فالحدث الأصغر ما نَقَضَ الطهارةَ الصغرى وأَوْجَبَ الوضوءَ، كخروج البولِ والغائطِ والريحِ وغيرِها . أما الحدث الأكبر فهو ما نَقَضَ الطهارةَ الكبرى وأَوْجَبَ الغُسلَ، كالجنابةِ والجماعِ والحيضِ .

[1] – معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس، مادة: "حدث": 36/2.

[2] – انظر: حاشية علي العدوي على كفاية الطالب الرباني للمنوفي: 203/1، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي: 28/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وأتناول الموانع المتعلقة بالقرآن المترتبة على الحدث الأصغر في المبحث التالي:

المبحث الثاني: أثر الحَدَثِ الأصغر على مَسِّ القرآن وقراءتِهِ .

سبق في مقدمة البحث الإلماع للحَدَثِ الأصغرِ، تعريفًا وتصويرًا . وهذا الحدَثُ له أَثَرٌ فيما يُحْظَرُ على المحْدِثِ من حيث التعامل مع القرآن، مَسًّا وتلاوةً، وهو ما انتظمتُهُ في مطلبين:

المطلب الأول: مَسُّ المصحف الشريف:

1 ــ المَسُّ: الحَدَثُ الأصغرُ بشتى أسبابه يَمنعُ صاحبَه من مَسِّ المصحفِ الشريفِ، والجزءِ منه، بل الورقة منه، وكذلك اللوح، سواء كان المسُّ باليد مباشرة، بل ولو كان المسُّ بعُودٍ أو قَلَمٍ، أو مِنْ فوق حائل، أو كان المصحفُ على وِسَادة، أو على الطاولات الصغيرة التي تُجعل ليُوضع المصحف الشريف عليها [1] .

أما مجردُ مَسِّ الطاولةِ أو الوِسادةِ التي عليها المصحف بلا حَمْلٍ فلا يُمنع [2] .

قال الإمام مالك في الموطأ: "ولا يحمل أحدٌ المصحفَ بعِلاقَتِه، ولا على وِسَادةٍ،

[1]– انظر: شرح التلقين لمحمد المازري: 330/1، وشرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية محمد البناني: 93/1ــ94، وشرح محمد الخرشي على مختصر خليل مع حاشية علي العدوي: 160/1ــ161، والشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير: 149/1ــ150، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 70/1ــ71.

[2]– انظر: حاشية محمد الدسوقي على الشرح الكبير: 125/1، وضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير: 208/1، وبلغة السالك: 150/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

إلا وهو طاهرٌ". وقريب منه عبارته في المدونة حيث قال: "لا يَحملُ المصحفَ غيرُ الطَّاهِرِ، الذي ليس على وضوء، لا على وِسَادَةٍ، ولا بعِلاقَةٍ"[1].

وسُئِلَ: عن الرجل يقرأُ القرآنَ في اللَّوْحِ وهو غَيرُ مُتوضئ، فقال: "لا أرى أن يَمَسَّه"[2].

2 ــ الكتابة: أما كتابتُهُ فتُمْنَعُ كذلك، لأنَّ الكتابةَ نوعٌ من مَسِّهِ وحَمْلِهِ[3].

3 ــ الأدلة[4]:

والدليلُ العامُّ أنَّ هذا الحظرَ كلَّه من باب إكرام القرآن، والتعظيم له[5].

أما من حيث التفصيل: فدليلُ المنعِ من مس القرآن العظيم ما جاء في كتابِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم، وفيه: «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهِرٌ»[1].

---

[1]– الموطأ: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: 199/1، والمدونة الكبرى لسحنون: 112/1.
والعِلاقَة: هي شيءٌ مثل الخيط، يُحمل منه المصحف .

[2]– العتبية لمحمد العُتبي وشرحها البيان والتحصيل لمحمد بن رشد الجد: 140/1، 441.

[3]– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 94/1، والشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير: 125/1، وضوء الشموع شرح المجموع: 209/1، والشرح الصغير: 149/1، ومنح الجليل: 70/1.

[4]– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 161/1.

[5]– انظر: الموطأ: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، 199/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

قال الحافظ ابن عبد البر عن كتاب عمرو ابن حزم الذي جاء هذا الحديث ضمنه: "إنه كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم، مَعْرُوفٌ، يَسْتَغْنِي بشهرتِهِ عن الإسناد"[2] .

كما ثَبَتَ من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

منها ما قاله مُصعبُ بنُ سَعد بن أبي وقاص: "كنتُ أُمسكُ المصحفَ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فاحْتَكَكْتُ" . فقال سعد: "لَعَلَكَ مَسستَ ذَكرَكَ"[3]؟ فقلتُ: "نعم" . فقال: "قُمْ، فَتَوَضَّأْ"، "فقُمْتُ فتَوضأتُ، ثم رَجعتُ" .

وكذلك ما ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ" . فَقُلْتُ: "أَيْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَوَضَّأْ، لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ". فَقَالَ: "سَلُونِي، فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ، إِنَّهُ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[4]" . "فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ" .

---

[1]– أخرجه مالك في الموطأ: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: 199/1، وعبد الرزاق في المصنف: باب مس المصحف والدرهم التي فيها قرآن: 341/1، والدارمي: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، 1455/3، رقم: 2312، وابن حبان في صحيحه: باب ذكر كتابة النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى اليمن، 504/14، رقم: 6559، والحاكم في المستدرك: 553/1، والطبراني في المعجم الكبير: 313/12، والمعجم الصغير: 277/2، والدارقطني: باب في نهي المحدث عن مس المصحف: 121/1، والبيهقي في السنن الكبرى: باب نهي المحدث عن مس المصحف: 87/1ـــ88.

[2]– انظر: التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: 396/17.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ: باب الوضوء من مس الذكر:42/1، والبيهقي في السنن الكبرى: باب نهي المحدث عن مس المصحف: 88/1.

[4]– أخرجه الدراقطني في سننه: 223/1، وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وفي رواية: ...فَقَالَ: "سَلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ . فَقَالَ: إِنَّمَا يَمَسُّهُ الْمُطَهَّرُونَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾"[1] .

ونَبَّهَ ابنُ القَصَّار على تَوْجِيهٍ مَعقولٍ لطيفٍ فقال: "..إن الأصول تشهد لقولنا، وذلك أن الحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حُرْمَتَانِ أعلى وأدنى، فلما مَنعَ الحدثُ الأعلى وهو الجنابة عن الحرمةِ العُلْيَا وهي القراءة؛ فكذلك يجب أن يَمنع الحدثُ الأدنى من الحرمة الدُنْيَا وهي حمل المصحف ومسه"[2] .

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[3] .

فقد استدل بهذه الآية جماعة من العلماء على وجوب الطهارة لمن يمس القرآن الكريم، لظاهرِ عمومها . أما الإمامُ مالك فلم يستدل بها في خصوص هذا الموضوع، بل رأى أن الآية تتكلم عن الملائكةِ ومَسِّهم اللوحَ المحفوظَ، كما هو الظاهرُ من كلامه في الموطأ، حيث قال: "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾؛ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾"[4] .

---

[1]– أخرجها الحاكم في مستدركه: 292/1، وصححها، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

[2]– عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: 311/1.

[3]– الواقعة: 77 ــ 79.

[4]– انظر: الموطأ: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، 199/1. والمنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي: 344/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

بينما ذهب بعضُ علماء المذهب كالقاضي عبد الوهاب والمازري والقرطبي والقرافي إلى الاستدلال بهذه الآية أيضا في المنع من مس المصحف بالحدث لبني آدم [1].

ويشهد لهذا القول الثاني ما في رواية قصة إسلام سيدنا عمر رضي الله عنه ـــ وإن كان فيها مقال ـــ ، فعن أنس بن مالك قال: "خرج عمرُ مُتَقَلِّدًا بسيفه..، وقيل له: إن خَتْنَكَ وأختَكَ قد صَبَوا، وتَرَكَا دينَك الذي أنتَ عليه" . فمشى عمر حتى أتاهما، وعندهما رَجلٌ من المهاجرين يقال له خَبَّاب، وكانوا يقرؤون طه . فقال عمر: "أَعْطُوني الكتاب الذي هو عندكم فأَقرأ" . قال: وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أختُهُ: "إنكَ رِجس، وإنه: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، فقُمْ فاغتسلْ أو توضأْ" . قال: فقام عمرُ فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ ﴿طه﴾ [2].

فقد استدلت أختُهُ رضي الله عنها بالآية في حق بني آدم أيضًا . والله اعلم .

وقد تُقَوِّيه أيضا عبارةُ سَلمان الفارسي رضي الله عنه: "إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" [3].

4 ـــ استثناءات عامة:

---

[1]– انظر: المعونة: 161/1، المنتقى: 344/1، وشرح المازري للتلقين: 330/1، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي: 407/2، 225/17، والذخيرة في الفقه، لأحمد القرافي: 238/1.

[2]– أخرجه الدارقطني: 221/1. وقَالَ: الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، والبيهقي في السنن الكبرى: 88/1، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده مقال . انظر: التلخيص الحبير: 132/1.

[3]– سبق تخريجه .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ا ــ **حمله ضمن أمتعة:** يجوز حمل المصحف الشريف إذا كان ضمن أمتعة قُصِدَتْ بالحمل وحدَها، كصندوق سفرٍ أو حقيبةٍ، أما إذا قُصِدَ المصحفُ وحدَه بالحمل أو مع الأمتعة فيُمنع منه حينئذ إذا كان قصد المصحف ذاتيا، لا بالتبع للأمتعة، والْمُرَادُ بِقَصْدِهِ فَقَطْ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْأَمْتِعَةِ لِأَجْلِ حَمْلِهِ فَقَطْ، وَلَوْلَا حَمْلُهُ مَا حَمَلَهَا [1].

وعلة المنع في هذه الصورة أنَّ حملَه مع الأمتعة نوعُ مسٍّ له وفي معناه للاتصال، ومثل هذا التعليل يشمل العلاقة والوعاء والصندوق . أي يجوز الحمل إذا كان قصد الحمل للأمتعة، ومنع إذا قُصد المصحف أو قُصد مع الأمتعة معا .

قال ابن عبد البر: "إِنَّمَا رَخَّصَ مَالِكٌ فِي حَمْلِ غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ لِلْمُصْحَفِ فِي التَّابُوتِ وَالْغِرَارَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَى حَمْلِ الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا قصد إِلَى حَمْلِ التَّابُوتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ" [2].

وقال القرافي: "كُلُّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعْتَبَرَةِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ جِلْدِهِ أَوْ حَوَاشِيهِ ولوْ بقَضِيبٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ عُرْفًا لِلِاتِّصَالِ، وَكَذَلِكَ حَمْلُهُ فِي خَرِيطَةٍ أَوْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ صُنْدُوقٍ مَقْصُودٍ لَهُ" [3].

---

[1]– انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: 161/1، والشرح الصغير مع بلغة السالك: 151/1.

[2]– التمهيد: 398/17.

[3]– الذخيرة: 237/1، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن شاس: 50/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ب ــ خوف الضرر عليه: ويستثنى من هذا المنع إذا كان يُخاف على المصحف الشريف من ضَرَرٍ، كالغرق، أو النار، أو وقوعه في يد كافرٍ، أو الإهانة، أو وقوعه في القذارة، أو النجاسة، فإنه يأخذه ولو كان على غير طهارة . وهذا للضرورة في المحافظة عليه [1].

جـ ــ كتب التفسير: أما كتب التفسير فالمعتمد جواز مسها قصدا ولو كانت فيها آيات كثيرة متوالية، بل لو كان القرآن الأكثر والتفسير الأقل، وسواء كان المحدِث حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ . لأنها تُعتبر كُتُب تفسير لا مصاحف، ولِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التَّفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَا تِلَاوَتُه، ولِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا . ومثل كتب التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلمِ فقهًا أو غيره [2].

د ــ الترجمة: أمَّا الذي يُكتب بغير اللغة العربية من ترجمات لمعاني القرآن فلا منع منها، لأنها ليست بقرآن، فيجوز حملُها ومسُّها [3].

---

[1]– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 93/1ــ94، وحاشية الدسوقي: 125/1، وبلغة السالك: 150/1.

[2]– انظر: شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي: 161/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 125/1، والشرح الصغير: 151/1.

[3]– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 93/1ــ94، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 160/1، والشرح الصغير: 149/1ــ150، ومنح الجليل: 70/1ــ71.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ه ــ المنسوخ كتابةً: يجوز المس وما في حكمه للآيات المنسوخة التلاوة، أي منسوخة اللفظ، وَلَوْ كان الْحُكْمَ بَاقٍ كآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا..) [1].

و ــ المَحْرُوز: وكذلك إذا كان في حِرْزٍ مِنْ قماشٍ أو جلدٍ، يَحفظُهُ ويقيه من وصول القذارة إليه، فيجوز تعليقه، تحصنا به من رَوْعٍ أو مرضٍ، ولو جُنبا أو حائضا [2].

وذلك لأنه خرج عن هيئة المصحف، وصار ككتب التفسير يحملها المحدث [3].

قال الدردير: "وَيَنْبَغِي لِحَامِلِ الْحِرْزِ وَكَاتِبِهِ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِبَرَكَتِهِ" [4].

5 ــ استثناءات خاصة بمس المصحف في مجلس تَعَلُّمِ القرآن:

ا ــ يجوز في حال تعلّم القرآن العظيم مس المصحف الشريف أو جزئِهِ أو اللَّوحِ الذي كتب فيه القرآن، سواء كان المتعلِّمُ صغيرًا أو بالغًا، ذكرًا أو أنثى، والأمر نفسه لمن يقوم بالتعليم، فالمرأة المتعلِّمة والمعلِّمة في ذلك سواء [5]. وهذا في حال التَّعَلُّمِ فقط.

---

[1]– انظر: المراجع السابقة مع: حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: 199/1.

[2]– انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 126/1، والشرح الصغير: 150/1.

[3]– انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: 160/1.

[4]– الشرح الكبير: 126/1.

[5]– انظر: شرح عبد الباقي الزرقاني على العِزية مع حاشية العدوي: 116/1، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: 161/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 200/1، والشرح الصغير مع بلغة السالك: 151/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

قال ابنُ القاسم ــ تلميذ الإمام مالك ــ: "سُئل مالك عن اللوح فيه قرآن، أيُمسُّ على غير وضوء"؟ فقال: "أما الصِّبْيانُ الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأسًا" .

فقيل له: فالرَّجلُ يَتعلم فيه؟ قال: "أرجو أن يكون خفيفًا" .

فقيل لابن القاسم: فالْمُعلِّمُ يَشْكُلُ ألواحَ الصبيان، وهو على غير وضوء؟ قال: "أرى ذلك خفيفًا" [1] .

ب ــ ويشملُ حال التعلُّمِ ما يتعلق به من حمل المصحف الشريف وفيما يستدعيه التعليم مثل حمله بعده لإرجاعه لمكانه، وكَحَمْلِهِ لِلبَيْتِ [2] .

جـ ــ ومثل المتعلِّمِ في جواز مس المصحف الشريف المحتاج إلى الكشف عن آيةٍ توقف فيها [3] .

د ــ ومثله مَنْ كَانَ يَغْلَطُ في قراءته الْقُرْآنِ وَيَضَعُ الْمُصْحَفَ عِنْدَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ أَوْ كُلَّمَا غَلِطَ رَاجَعَهُ [4] .

---

[1]– العتبية مع البيان والتحصيل: 43/1.

[2]– انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 161/1، والشرح الكبير: 126/1، وضوء الشموع شرح المجموع وحاشيته: 208/1، ومنح الجليل: 71/1.

[3]– انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: 161/1.

[4]– انظر: حاشية الدسوقي: 126/1، ومنح الجليل: 71/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ه ــ وَالْمُتَعَلِّمُ يَشْمَلُ مَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَصَارَ يُكَرِّرُهُ فِي الْمُصْحَفِ، أَيْ بِنِيَّةِ الْحِفْظِ لَا لِمُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ بِالتِّلَاوَةِ فَيَتَوَضَّأُ[1].

و ــ بل وإن كان متذكرًا يُرَاجع بنِيِّةِ الحفظ، لا لمجرد التعبد بالتلاوة، أما للتلاوة فيتوضأ[2].

ز ــ كتابة القليل منه: يرخص في كتابةٍ الشيء القليل، كالآية في كتابٍ أو رسالةٍ، أو شيء من القرآن لموعظةٍ في صحيفةٍ.

ودليل الاستثناء رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل: (يا أهل الكتاب تعالوا) الآية[3]. قال عبدُ الباقي الزرقاني: "ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقهًا أو غيره، وكذا الكتب الرسائل للسلام، ولو جنبًا حتى في التفسير، قال أحمد الزرقانيُّ: عن سَنَدٍ قال مالك: يَكتبُ الجنبُ الصحيفةَ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) ومواعظ وآيات من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفًا اهـــ"[4].

---

[1]– انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 150/1.

[2]– انظر: ضوء الشموع شرح المجموع وحاشيته: 208/1.

[3]– انظر: حاشية على ضوء الشموع شرح المجموع: 209/1.

[4]– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 94/1، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 202/1 ــ 203، ولم يُعَلِّق البنانيُّ ولا الرهونيُّ في حاشيتهما على نقل عبد الباقي الزرقاني عن أحمد الزرقاني، وضوء الشموع شرح المجموع: 209/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

فَهُمْ يُفَرِّقُون بين كتابة الآيات على أنها قرآن أي مصحف، وما في حكمه ولو لوحة أو ورقة، وبين كتابتها ضمن المواعظ والرسائل .

ولعل منه كتابة الطالب في الامتحان، والله أعلم وأحكم .

وبناء على هذا تُفهم الرواية السابقة عن الإمام مالك من منع المحدث من مس المصحف، فهي محمولة على غير مجلس التعليم وما في حكمه، من غير المعلِّم أو المتعلِّم، توفيقا بينها وبين نصوصه هنا .

6 ــ علة استثناء مجلس التعليم [1] **:**

إن الترخيص في حمل القرآن في مجلس تعلم القرآن فيه تحقيقُ المصلحةِ، ويَحْمِلُ عليه وجودُ الضرورةِ، فترجح مصلحة حفظ القرآن والمحافظة عليه على مفسدة فوات أدب التعظيم . وعملا بقاعدة رفع الحرج، لأن مطالبتهم بالتطهير في كل وقت يُسَبِّبُ مشقةً لهم، لحاجتهم في تكرار مسه، خاصة أيام البرد، أو عند شحِّ الماء، مما يــؤدي إلى تركهم القرآن .

المطلب الثاني: قراءة القرآن دون مَسِّ المصحف .

1 ــ أما قراءتُه عن ظَهْرِ غَيْب، أو من خلال النَّظرِ في المصحف أو شاشة دون مسٍ له؛ فهو جائزٌ، ولا حظر فيه . لأنَّ النهيَّ وَارِدٌ على المسِّ فقط، فلا يَشملُ القراءةَ . ومن باب أولى مجرد السماع كالقراءة البصرية . وهذا محلُّ إجماعٍ ؟؟

2 ــ ودليل ذلك:

[1]– انظر: المعونة: 162/1، والمنتقى: 344/1، والبيان والتحصيل: 44/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ما روى عليٌّ رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاءَ فيقضي الحاجةَ، ثم يخرجُ فيأكلُ معنا الخبزَ واللحمَ ويقرأُ القرآنَ، ولا يَحْجُبُه"، وربما قال: "ولا يَحْجُزُه، عن قراءةِ القرآنِ شيءٌ سوى الجنابة، أو إلا الجنابة"[1].

وكان أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في قومٍ وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآنَ . فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وضوء؟ فقال له عمر: "مَنْ أَفْتَاكَ بهذا، أَمُسَيْلِمَةُ؟"[2].

فقول عمر رضي الله عنه فيه إنكار عليه، فهو يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث بلا حرجٍ . وقول عمر رضي الله عنه: "من أفتاك بهذا، أمسيلمة؟"، قال له

[1]– أخرجه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، 59/1، رقم: 229، والترمذي: كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جُنبا، 214/1، رقم: 146، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، 144/1، رقم: 265، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 195/1، رقم: 594، وابن خزيمة: باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر، على غير وضوء: 194/1، والطبراني في المعجم الأوسط: 9/7، وأبو يعلى في مسنده: 436/1، والبزار في مسنده: 284/2، والحاكم في المستدرك: 120/4، وصححه، ووافقه الذهبي . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن جمع من الحفاظ . انظر: تلخيص الحبير: 139/1 .

[2]– أخرجه مالك في الموطأ: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء: 199/1، وعبد الرزاق في المصنف: باب القراءة على غير وضوء: 339/1، وابن أبي شيبة في المصنف: باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر: 98/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ذلك لأنَّ هذا الرجل هو أبو مريم إياس بن صبيح الحنفي، كان مِنْ قومِ مُسيلمة الكذاب الذي ادَّعَى النبوةَ[1]. ويشهد له أيضا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق .

المبحث الثالث: مس المصحف وقراءة القرآن من الْمُحْدِثِ حدثا أكبرا: الجنابة.

أتناول في هذا المبحث أثرَ أحدِ أسباب الحدث الأكبر، وهو الجنابة، فلها أثرٌ على التعامل مع القرآن مَسًّا وقراءةً .

والجنابةُ من أقسام الحدَثِ الأكبرِ، وسواء كانت بسبب خروج المني، أو بسبب الجماع . والجُنُبُ ذكرا أو أُنثى له أحكام من حيث تعامله مع القرآن العظيم . ألخصها في مطلبين:

المطلب الأول: مس المصحف الشريف .

1 ــ الجنابةُ سواء تَلَبَّسَ بها الرجلُ أو المرأةُ تَمنعُ من مَسِّ المصحف الشريف[2] .

2 ــ لا يجوز للجنب أن يمسَّ المصحفَ، ولو كان متعلمًا أو معلمًا، ذكرا أو أنثى، لإمكان رفع الجنابة بسهولة في الغالب[3] .

3 ــ واستدلوا على هذه الأحكام بما يلي:

أولا: بالقرآن الكريم:

---

[1]– انظر: المنتقى: 345/1.

[2]– انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 173/1، والشرح الكبير: 126/1، 138.

[3]– انظر: الشرح الكبير: 126/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 200/1، والشرح الصغير: 150 /1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

1 ــ بقوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)﴾[1].

استدل بهذا الآية بعضُ العلماء قائلين: إذا كان لا يجوز للجنب اللُّبْثُ في المسجد ودخولُهُ فأَحْرَى ألا يجوز له مس المصحف، إذ هو أعظم حرمة[2].

2 ــ وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآَنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

سبقت الإشارة عند منع المُحْدِثِ حَدَثًا أصغرَ إلى أن الإمام مالك لم يرها من هذا المضمار، وخالفه بعضُ علماء المذهب، كالقاضي عبد الوهاب والإمام المازري والقرطبي والقرافي؛ فجعلوها منه، فـــ"المطهورن" تشمل بعمومها الطهارةَ الكبرى والصغرى .

ومن اللطائف أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قال: "فإذا كان مِنْ حُكْمِ الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وَجَبَ أن يكون الكتابُ الذي في الأرض كذلك، لأنَّ حُرمته كحرمته"[4].

---

[1]– سورة النساء: 43، 44.

[2]– الجامع لأحكام القرآن: 208/5.

[3]– سورة الواقعة: 77– 80.

[4]– شرح العمدة لعبد الحليم ابن تيمية: 384/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ثانيا: بالسنة النبوية المشرفة .

جاء في السنة ما يدل على المنع من مس المصحف لغير الطاهر . وهو الحديث السابق في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[1] . فهو بعمومه يَشْمَلُ فَاقدَ الطهارةِ الصغرى والكبرى .

واستدلوا أيضا بالقياس الأَحْرَوِي، لأنَّ فَاقِدَ الطهارةِ الصغرى ممنوعٌ من ذلك، ففَاقِدُ الطهارةِ الكبرى يُمْنَعُ من بابٍ أَوْلَى .

المطلب الثاني: قراءة القرآن العظيم:

1 ــ تَمنعُ الجنابةُ أيضًا من قراءة القرآن بحركة اللسان، أما بالقلب أو البصر أو سماعا فقط فلا بأس في ذلك، لأنها لا تُعَدُّ قراءةً[2] .

2 ــ دليله[3] : واسْتُدِّلَ له بما رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَقْرَأُ جُنُبٌ ولا حَائضٌ شيئًا من القرآن» . لكنَّ الحديثَ ليس قويا[4] .

---

[1]– سبق تخريجه .

[2]– انظر: شرح التلقين: 332/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 104/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 173/1ــ174، والشرح الصغير: 176/1، ومنح الجليل: 78/1.

[3]– انظر: المعونة: 162/1، والإشراف: 126/1، وشرح التلقين: 332/1.

[4]– أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، 194/1، رقم: 131، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، ونقل تضعيف البخاري له، وابن ماجه:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

فالعُمْدَةُ حديثُ عليٍّ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحْجُبُه عن قراءة القرآنَ شيءٌ سوى الجنابة .[1]

كذلك لَمَّا مُنِعَ الجُنُب من دخول المسجد كان مَنْعُه من قراءة القرآن أَوْلَى، لأنَّ القرآنَ أعظمُ حُرْمَةً .[2]

ولقد بذل الإمامُ مالك جهدَهُ ليجد ما يُجيزُ به قراءةَ القرآن للجنب، فلم يظفر بما يُبيحُهُ، فقال: "ولقد حَرَصْتُ أن أَجدَ في قراءةِ الجُنُبِ القرآنَ رُخصةً، فما وَجَدْتُها" .[3]

3 ــ الاستثناءات:

ا ــ يجوز للجنب أن يقرأ آيات قليلة، وذلك على وجه التَّعَوُّذِ، مثل ما يقرأ عند النوم كآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، أو حين الخوفِ من إنسٍ أو جنٍ، أو على سبيل الأذكار، أو الرقية الشرعية، لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ مِنْ أَلَمٍ أَوْ عَيْنٍ، أو عند ركوب الدابة، أو السفينة، ونحوها، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُ التِّلَاوَةِ حَالَةَ كَوْنِ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ ونحوها .[4]

كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 196/1، رقم: 596، والبيهقي في السنن الكبرى باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن، وفيه نظر: 89/1. ونقل طعن البخاري فيه، وبَيَّنَ الحافظُ ابنُ حجر ضعفه في التلخيص الحبير: 164/1.

[1]– سبق تخريجه .

[2]– انظر: المعونة: 162/1، وتفسير القرطبي: 208/5.

[3]– انظر: النوادر والزيادات، للشيخ ابن أبي زيد القيرواني: 124/1.

[4]– انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 173/1ــ174، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 138/1، والشرح الصغير: 177/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

قال الإمام مالك: "لا يقرأُ الجنُبُ إلا الآياتِ اليسيرةَ"[1] . وقال أيضا: "لا بأس أن يقرأَ الجنبُ الآيات عندَ النوم أو عند رَوْعٍ" .

ب ــ كما يجوز له ذلك أيضًا للاستدلال على حكم شرعي أو غيره، كَآيَةِ الدَّيْنِ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الدَّيْن[2] .

جـــ ــ والترخيص في كل هذا الحالات نظرًا لمشقة المنع على الإطلاق[3] .

ومن الأدلة[4]: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ . حتى لا تمتد إليه أيديهم . ومع ذلك كتب إلى هرقل عظيم الروم وغيره في رسائله شيئا يسيرًا من القرآن[5] ، وهو قوله: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

---

[1]– انظر: النوادر والزيادات: 124/1.

[2]– انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 174/1، والشرح الصغير: 1/ 177.

[3]– انظر: المنتقى: 345/2، وشرح التلقين: 333/1، والذخيرة: 315/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 104/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 174/1، والشرح الصغير: 176/1ـــ 177.

[4]– أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: 446/2، والبخاري: كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، 56/4، رقم: 2990، ومسلم: كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ..، 1869/3، رقم: 1869.

[5]– رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل أخرجها البخاري: في أول الصحيح، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 8/1، رقم: 7، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، 1393/3، رقم: 1773.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1] . فدَلَّ هذا على أن اليسيرَ مَعْفُوٌ عنه إذا دَعَت الحاجةُ إليه، ويُقتصر على قدر الحاجة[2] .

ويُستفاد منه أيضا جواز إرسال الكتاب والرسالة للكفار فيها قليل من القرآن كآية أو آيتين، بشرط أنْ يُؤْمَنَ الِامْتِهَانُ وَالسَّبُّ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ[3] .

4 ــ يجوز للجنب الذي يباح له التيمم أن يقرأ القرآن ويمس المصحف[4] ، لأنَّ التيمم عند تَعَيُّنِهِ يُبيحُ ما يُبيحُهُ الوضوءُ والغُسلُ، فعدم استطاعة الماء جعلت التيممَ يَقُومُ مقامَه .

قال الإمام مالك في الرجلِ الجُنُبِ: "إنه يتيمم ويقرأُ حِزبَه من القرآن،..، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم"[5] .

وقال ابن القاسم: "وكان ــ أي مالك ــ لا يرى بأسا أن يَتيممَ مَنْ لا يجدُ الماءَ في السفر فيَمَسُّ المصحفَ ويقرأُ حزبَه"[1] .

---

[1]– سورة آل عمران، الآية: 64.

[2]– انظر: المعونة: 163/1، وشرح التلقين: 333/1، وشرح مختصر خليل للخرشي: 120/3، وبلغة السالك: 282/2. ونحا ابن رشد إلى علة أخرى انظر: البيان والتحصيل: 44/1.

[3]– انظر: الشرح الصغير: 283/2.

[4]– انظر: المنتقى: 112/1، وشرح العزية للزرقاني مع حاشية العدوي: 138/1، والشرح الصغير: 186/1.

[5]– الموطأ: باب في التيمم: 55/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

المبحث الرابع: مس القرآن وقراءته من الْمُحْدِثِ حدثا أكبرا: الحيض والنفاس.

هذا المبحث حول أَثرِ سَببٍ آخر من أسباب الحدَثِ الأكبر على التعامل مع القرآن، وهو خاص بالنساء، وهو الحيْضُ والنِّفَاسُ . وكذلك الأمر يكون الكلام في مطلبين:

المطلب الأول: مَسّ المصحف الشريف:

1 ــ تُمنع النُّفَساء كالحائض من مَسِّ المصحف الشريف [2] .

فأبقى الأئمةُ المنعَ الواردَ في النصوصِ على عمومِهِ في حملِ المصحف ومسِّهِ فيشملُهما .

2 ــ إلا أن مالكا رحمه الله تعالى رَخَّصَ حملَه للمرأة في حالةٍ رُغم حيضها ونِفَاسِهَا . وهذه الرخصة قاصرة على التي تَتعلَّمُ القرآنَ أو تُعَلِّمُه . لكن بشرط أن يكون ذلك للعلم في مجلس التعلُّم، وسواء في هذا المتعَلِّمَةُ والمعَلِّمَةُ .

سواء كان مصحفا كاملا، أو جزءا، أو لوحا، أو ورقة [3] . كما مرَّ في الْمُحْدِثِ المتعلم الصبيِّ أو البالغ أو المعلِّم .

فإذا كان يجوز للمُحْدِثِ حَدَثًا أصغرَ حالَ التعليم وهو قادرٌ على رَفْعِ الحدَثِ فيجوز للحائض والنفساء الْمُعَلِّمَةِ والْمُتَعَلِّمَةِ من باب أولى [1] .

---

[1]– المدونة الكبرى: 47/1.

[2]– انظر: المعونة: 161/1.

[3]– انظر: الذخيرة: 315/1، والشرح الكبير: 126/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 200/1، والشرح الصغير: 150/1، ومنح الجليل: 104/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

قال ابن القاسم: "لا بأس أن تُمسكَ الحائضُ اللوحَ تَقْرَأُ فيه، وتَكتبُ فيه القرآنَ، على وجهِ التعليم"[2].

وعلة ذلك[3]: ما سبق من تحقيق المصلحةِ، للأمر بتعاهد القرآن ومذاكرته، ووجودِ الضرورةِ، فترجح مصلحة حفظ القرآن على مفسدة فَوَاتِ أَدَبِ التعظيمِ، وعملا بقاعدة رفع الحرج .

المطلب الثاني: قراءة القرآن العظيم:

1 ــ يجوز للحائض والنفساء أن يَقرأنَّ بالصوتِ القرآنَ العظيم، ولو حال نزول الدم منهن، ولو كانت قراءتهن بالنظر إلى المصحف الشريف، سواء خافت النسيان أم لا، لكن دون مسِّ المصحف الشريف، إلا ما سبق في مجلس التعلُّم .

فإذا انقطع الدم عنها امتنعت عليها القراءة حتى تغتسل، إلا أن تخاف النسيان في هذه المدة بين الانقطاع والغسل فإنها تقرأ[4].

قال الإمام مالك: "ولا بأس بأن تقرأَ الحائضُ القرآنَ، بخلافِ الجُنبِ"[5].

---

[1]– انظر: حاشية يوسف الصفتي على شرح ابن التركي على العشماوية: 70.

[2]– انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 213/1، والنوادر والزيادات: 123/1.

[3]– انظر: المعونة: 161/1ــ162، والمنتقى: 344/1، والبيان والتحصيل: 44/1.

[4]– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 138/1ــ139، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 209/1ــ210، والشرح الصغير: 216/1، ومنح الجليل: 104/1.

[5]– انظر: النوادر والزيادات: 123/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

2 ــ والعُمدةُ في ذلك عمومُ الأوامرِ بقراءة القرآن، ومذاكرته . منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ مَا لأحدهم يقول: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ، فلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا» [1] .

ومنها الحديث السابق: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه» .

واستدل لقراءة الحائض بعضُ علماء المذهب كالإمام المازري بأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض [2] .

ولكني لم أعثر عليه فيما رجعتُ إليه من كتب السنة، كما أن المازري لم يذكر له تخريجا، فالله أعلم به .

ونَقَلَ القاضي عياض استدلالَ بعضِ العلماء على قراءة الحائض القرآن وإمساكها المصحف بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَكئُ في حِجْرِ عائشة رضي الله عنها وهي حائض ثم يقرأ القرآن، ولكنه استدلال مستبعدٌ، كما قال أبو العباس القرطبي [3] .

---

[1]– أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعهده، 193/6، رقم: 5032، ومسلم واللفظ له: كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، 544/1، رقم: 790. تفصيا: خروجا .

[2]– انظر: شرح التلقين: 332/1.

[3]– انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 132/2، والْمُفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد القرطبي: 1/ 560.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمُشار إليه هو قولها: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ[1].

3 ــ قياس الحيض والنفاس على الجَنابة: ولا يَصِحُّ قياسهنَّ على الجنب في منعه من القراءة ومس المصحف، للأسباب التالية[2]:

ا ــ أن الأصل جواز القراءة، لعموم النصوص المرغبةِ والحاثَّةِ عليها، فالأصل الجواز حتى يرد المنع. والنَّصُّ الصحيحُ وَرَدَ في الجُنُبِ.

ب ــ الأصل في العبادات عدم القياس.

جـ ــ وعلى القول بالقياس في هذه الجزئية فالقياس على الجنب هو قياس مع الفارق، فلا يصح قياسها على الجنب في منعه من القراءة ومس المصحف.

د ــ لأن اغتسال الحائض لا يرفع حكم الحيض، فلا يَصِحُّ منها التَّطهرُ حالَ حيضها أو نفاسها ولو أرادتْ ذلك. بينما الجُنُبُ يَرتفع حَدَثُهُ بمجرد اغتساله.

ه ــ الجُنُبُ تَسْهُلُ عليه الطهارةُ، في أي وقت، بينما لا تستطيع الحائض ذلك.

و ــ لأن الدم ليس من اكتساب الحائض، فهو ليس بيدها، أما الجنابة فمكتسبة.

ز ــ ورفع حدث الجُنُبُ بيده، فهو قادر على رفعه بالطهارة، بينما لا تستطيع هي رفع حدثها؛ لأنها ليست متمكنة ولا قادرة على رفع حدثها.

---

[1]– أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، 67/1، رقم: 297، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ..، 246/1، رقم: 301.

[2]– انظر: المعونة: 163/1، والإشراف: 128/1، وشرح التلقين: 332/1، والمفهم: 560/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

حـــ فترة حيضتها قد تطول لأيام، أما النفاس فلأشهر، فقد يؤدي هجرها لقراءة القرآن إلى نسيانه، وهو مفسدة جَلِيَّةٌ . بينما مدة بقاء الجنابة عليه لا تطول .

ط ــ أَمَّا حديثُ منعِ الحائضِ الذي استدل به بعضُ العلماء على حظر القراءة على الحائض أيضا؛ فهو ضعيف، كما سبقت الإشارة له .

ونصه: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ»[1] . ولقد نقل الترمذيُّ والبيهقيُّ تضعيفَه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين غيرهم[2] .

ومن هنا اختلفت الحائضُ والنفساءُ بذلك عن الجنب، فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها من جَرَّاءِ هجران القرآن .

المبحث الخامس: المصحف الإلكتروني وأحكامه من حيث المس والحمل .

[1]– أخرجه مِنْ طريق ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: الترمذي: كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، 194/1، رقم: 131، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 196/1، رقم: 596، والدارقطني: 210/1، والبيهقي في السنن الكبرى باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن: 89/1. ومِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه الدارقطني في سننه: 462/2.

[2]– انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي:483/1ــ 484، 359/7، والسنن الكبرى للبيهقي:81/1، 144/1، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي:325/1، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: 195/1، والتلخيص الحبير: 138/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

خدمةُ القرآنِ العظيم والمصحفِ الشريفِ قائمةٌ إلى اليومِ، ومحاولةُ تيسيره بين الناس مواكبةٌ للتقنيات المعاصرة . فنجد في هذا العصر مصحفا كاملا سهل الوصول إليه والقراءة منه عبر أجهزةٍ كالحاسوبِ أو الهاتف النَّقَّالِ "المحمول"، هذا المصحف الذي اصطُلح على تسميته بـــ"المصحف الإلكتروني" .

وهو نازلة تناولها الباحثون المعاصرون بالدراسة، من حيث شمول أحكام المصحف الورقي لها أو تمايز أحكامهما .

وهذه إلمامة مختصرة عن هذا الموضوع، بما لا يُؤدي إلى طول هذا البحث، وتضخمه عن الحجم المناسب في هذه المجلة .

فهل لتلك الشاشةِ العارضةِ لصفحةٍ تُظهر رسمَ الآيات القرآنية حُكْمُ المصحف من حيث الحمل والمس أم لا؟

لا بد أوَّلا من بيان ماهية المصحف الإلكتروني، ومن ثمة الكلام على أحكامه من حيث مس الجهاز العارض له وحمله . وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المصحف الإلكتروني:

يمكن إجمال حقيقة المصحف الإلكتروني في النقاط التالية:

1 ــ الصفحةُ التي يَظهر عليها نصُّ القرآنِ الكريمِ مُصَوِّرَةً حروف المصحف الإلكتروني عبارةٌ عن ذبذبات إلكترونية مُشَفَّرَة، وليست حُروفًا مرسومةً كما في المصحف الورقي . فحقيقتها شاشات إلكترونية يُعرض من خلالها النص القرآني بواسطة برامج أعدت لهذه الخدمة .

2 ــ هذا المصحفُ الإلكترونيُّ الْمُخَزَّنُ في ذاكرةِ الجهاز لا تكون الآياتُ القرآنيةُ ظاهرة على الشاشة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة ولا متاحةً .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

المطلب الثاني: حكم المصحف الإلكتروني من حيث المس والحمل.

تلك باختصار الحقيقة التقنية والبرمجية للمصحف الإلكتروني، أما أحكامه الفقهية من حيث المس والحمل فقد تباينت الآراء المعاصرة فيه، ويمكن إجمالها في ثلاثة فرقٍ، مع الإشارة إلى بعض من تناول المسألة من معاصري المالكية، ولم أجد لهم بحثا علميا فيها، إلا ما كتبه أ.د. رابح دفرور في مقالة "المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة"، والبقيةُ عبارة عن إجابات في حصص مذاعة، أو إجابات على استفتاءات في وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك . أما غير المالكية فقد ذكرتُ مجمل آرائهم كذلك رغم أنه ليس شرط البحث .

الفريق الأول: ما يُطْلَقُ عليه "المصحفُ الإلكترونيٌّ" لا يُعَدُّ مصحفاً، وإنما هو مُجَرَّدُ آلةٍ يُستعان بها على تَذَكُّرِ وقراءةِ الآيات، فهذه الأجهزة ليس لها حكم المصحف، فيجوز مسّها وحملها، ولو من غير طهارة، سواء كان القرآن مخزّناً في الجهاز غيرَ معروضٍ على شاشته، أو معروضا عليها[1]، ومن أصحاب هذا الرأي من معاصري المالكية الأستاذ الدكتور رابح دفرور[2]، والأستاذ الدكتور محند أو إيدير مشنان، عضو ومنسق لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية الجزائرية[3]، والأستاذ عبد الله بن طاهر من

[1]– انظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها . د. جنيد الديرشوي: 8، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. د. رابح بن أحمد دفرور: **28**.

[2]– في بحثه المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. د. رابح بن أحمد دفرور: 28.

[3]– جاء كلامه جوابا على استفتاء في حصة "هلا سألوا" على شاشة التلفاز .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

المغرب [1]، ومن غير المالكية: الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ محمد صالح المنجد [2]. واستدلوا بهذه الأدلة [3]:

1ــ هذه الحروف توجد على شكل ذبذبات، تتكوّن منها صورة الحروف على الشاشة، وتتلاشى بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات وليست حروفاً ثابتة .

2ــ أن الجوّال وغيره من الأجهزة لا يُسمّى مصحفاً حين يخزّن فيه القرآن، ولا حين تُعرض الآيات على شاشته، بل يبقى اسمه الجوّال، أو الكمبيوتر . فإذا بعت الجهاز تقول: بعت الجوال، ولا تقول: بعت المصحف، وكذلك تقول عند الشراء . فلا يُسمّى مصحفاً عُرْفاً، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف .

3 ــ إذا أغلق الجهاز أو تم انتهاء البرنامج ينتهي ظهور الآيات .

4 ــ حجم الآيات القرآنية في الجهاز أقل بكثير من حجم باقي البرامج والملفات.

الفريق الثاني: هذا الفريق فَصَّل بين حالة مجرد حمل الجهاز، فأجازها، وبين مسّ الشاشة التي تظهر عليها الآيات فطلبوا الحرص ألا تمس بالأصبع الشاشة التي تظهر عليها الآيات، وإنّما يمسك الجوال من جوانبه. ومن الذي ذهب هذا المذهب من غير المالكية الشيخ سعد بن عبد الله الحميد، وأساسه أن هذه المعلومات التي فيه هي معلومات تتحلّل

[1]– وهو مسطور في موقعه على الفيسبوك "نفحات من الفقه المالكي" بتاريخ 20يونيو 2016.

[2]– انظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها . د. جنيد الديرشوي: 8 .

[3]– انظر: المرجع السابق، والمصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة . د. رابح بن أحمد دفرور: 28.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

بواسطة البرنامج، بمعنى أنه إذا أُقفل البرنامج لا يكون هناك شيء محفوظ خَطًّا، بحيث يكون كالمصحف[1].

وهذا الرأي هو الذي يطمئن إليه كاتب هذا البحث، فمن ناحية مجرد الحمل فلا يُعَدُّ مصحفا، ومن ناحية لمس الشاشة التي تعرض فيها الآيات فلا ينبغي ذلك للمحدِث، اعتبارا بتقديسِ الآيات القرآنية، والعنايةِ بغرس احترامِها في القلوب وتعظيمِها، وإبعادِ الناس عن الاستهانةِ بها وانتهاك حُرمتها . والله تعالى أعلم .

الفريق الثالث: يرى أصحابُه عدم جواز مسِّ الجهاز ولا حملِهِ حالَ القراءة منه بغير طهارة، بخلاف حمله في حال التخزين، فقد عَدُّوه مصحفاً حال التشغيل فقط؛ لأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة[2] . منهم من معاصري المالكية الشيخ الحاج أحمد المغيلي[3] ، يرى أنه يأخذ حكم المصحف من حيث حرمة حمله من المحدِث، فإن لم نقل بالحرمة فلا أقل من أنه من الشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن غير المالكية الشيخ د. أحمد حجي الكردي[4] .

هذا بإيجاز حول هذه النازلة الجديدة، ولا ريب أنها تحتاج إلى بحث مُستقل تُستوفى فيه فتاوى المعاصرين مع عرض حُججهم ومناقشتها .

---

[1]– انظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها . د. جنيد الديرشوي: 8 .

[2]– المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة . د. رابح بن أحمد دفرور: 25.

[3]– وكلامه موجود في مختلف الشبكات العنكبوتية سواء اليوتوب أو الفيسبوك في جلسة فتاوى .

[4]– انظر: مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها . د. جنيد الديرشوي: 9 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

الخاتمـــة: ملخص البحث وتوصياته:

1ــ الحَدَثُ الأصغرُ بشتى أسبابه يَمنعُ صاحبَه من لمسِّ القرآن الكريم، ولو كان اللمس بعود أو من فوق حائل، وكذلك كتابته، إلا ما استثني .

2 ــ أما قراءتُه عن ظهر غيب، أو من خلال النظر في المصحف دون لمسٍ له فهو جائز ولا حظر فيه.

3ــ يجوز لمعلم القرآن والمتعلم الصغير والبالغ أن يمسك اللوح الذي كتب فيه القرآن للتعلم وكذلك الجزء من القرآن، بل حتى المصحف الكامل، وهذا في حال التعلم فقط. والمرأة المتعلمة والمعلِّمة في ذلك سواء .

4ــ الجنابة كما تمنع من مس المصحف الشريف تمنعُ أيضًا من قراءة القرآن، إلا ما استثني.

5ــ لا يجوز للجنب أن يمسَّ المصحفَ، ولو كان متعلمًا أو معلمًا .

6ــ يجوز للجنب أن يقرأ آيات قليلة، وذلك على وجه التعوذ، مثل ما يقرأ عند النوم أو خوف من إنسٍ أو جنٍ، أو على سبيل الأذكار.

7ــ يجوز للجنب الذي يحق له التيمم أن يقرأ القرآن ويمس المصحف بالتيمم .

8ــ يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن، لكن دون لمس المصحف الشريف . فإذا انقطع الحيض امتنعت عنها القراءة حتى تغتسل .

9ــ يجوز للحائض والنفساء التي تتعلم القرآنَ أو تُعلِّمُه أن تلمس المصحف الشريف حال التعلم فحسب، إلا ما استثني .

10 ــ تعميم الثقافة الشرعية حول التعامل مع القرآن، ونشر هذه الأحكام في أوساط المدارس الشرعية والكتاتيب القرآنية، حتى لا يمنع الإنسان مما هو جائز عليه، ولا يتورط فيما هو محظور عليه .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

المراجع

ـــ الألف ـــ

1. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم: بيروت، ط:1، 1999م.

2. إكمال المعلم بفَوَائِدِ صحيح مُسْلِم للقاضي عيَاض اليَحْصَبِي، ت: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط: 1، 1419 هـــ.

ـــ الباء ـــ

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (العتبية) لمحمد ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1408ه.

4. بلغة السالك لأقرب المسالك . المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي . ت: مصطفى وصفي. ط: دار المعارف، مصر، 1392ه.

ـــ التاء ـــ

5. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . محمد القرطبي . دار الفكر: بيروت، ط:2.

6. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد ابن حجر العسقلاني، ت: عبد اليماني، دار الكتب العلمية: 1384هـــ.

7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف ابن عبد البر القرطبي . وزارة الأوقاف: الرباط المغرب .

ـــ الحاء ـــ

8. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد البناني، دار الفكر: بيروت، دون تاريخ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل لمحمد الدسوقي، دار الفكر: بيروت، دون تاريخ .

10. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد الرهوني، دار الفكر: صورة عن الطبعة الأميرية ببولاق بمصر، ط: 1، 1306ه.

11. حاشية الصفتي على شرح ابن التركي على العشماوية، ليوسف الصفتي، مكتبة القاهرة: طبعة: 4، 1968.

12. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل لعلي العدوي، المطبعة الكبرى: بولاق مصر، ط: 2، 1317هـ.

13. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي العدوي، دار الفكر: بيروت، دون تاريخ .

ـ الذال ـ

14. الذخيرة في الفقه لأحمد القرافي، ت: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1: 1994 م.

ـ السين ـ

15. سنن أبي داود لسليمان السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: لبنان.

16. سنن البيهقي الكبرى لأحمد البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:3: 1424هـ.

17. سنن الترمذي (الجامع الكبير) لمحمد الترمذي، ت: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

18. سنن الدارقطني لعلي الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:1: 2004 م.

19. سنن الدارمي لعبد الله الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع: السعودية، ط:1: 1412 هـ.

20. سنن ابن ماجه لمحمد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

21. سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأحمد النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط:2: 1406هـ.

ـ الشين ـ

22. شرح التلقين لمحمد المازري، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1: 2008 م.

23. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي، المطبعة الكبرى: بولاق مصر، ط:2: 1317هـ.

24. شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ .

25. الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير، ت: مصطفى وصفي، دار المعارف: مصر، 1392هـ.

26. شرح العمدة لعبد الحليم ابن تيمية، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان: الرياض، ط:1: 1412 هـ.

27. الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، دار الفكر: بيروت، دون تاريخ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ـــ الصاد ـــ

28. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1: 1422هـ

29. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:1: 1408 هـ.

30. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

ـــ الضاد ـــ

31. ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير، ت محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك: نواكشوط، موريتانيا، ط:1: 2005 م.

ـــ العين ـــ

32. العتبية = البيان والتحصيل .

33. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس، ت: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1: 1415هـ.

34. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلي البغدادي، المعروف بابن القصار، ت: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، دون دار الطبع: لمملكة العربية السعودية:2006م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

ـــ الكاف ـــ

35. الكامل في ضعفاء الرجال لحمد بن عدي الجرجاني،ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1997م.

ـــ الميم ـــ

36. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار صادر: بيروت، دون تاريخ.

37. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1406 هـــ.

38. المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار صادر، بيروت .

39. مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها . د. محمد جنيد الديرشوي . بحث مقدمة لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) . منشور في موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

40. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1: 1411هـــ

41. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة . د. رابح بن أحمد دفرور . بحث مقدمة لندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) . منشور في موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

42. مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، ط:2: 1403هـــ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:64–103 تاريخ النشر:20–12–2021

43. مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط:1: 1409هـ.

44. المعجم الكبير لسليمان الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط:2.

45. معرفة السنن والآثار لأحمد البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي، باكستان، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، ط:1: 1991م.

46. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: د. حميش عبد الحق، دار الفكر: بيروت .

47. المفهم لما استشكل من تلخيص صحيح مسلم لأحمد القرطبي، دار ابن كثير: بيروت، ط:2: 1999م.

48. المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي: بيروت .

ـــ النون ـــ

49. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط:1: 1997م

50. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:1، 1999م.